رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر الخرقي | | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

شرح مختصر الخرقي كتاب الطهارة)81-81(| فضيلة الشيخ د. عبدالكريم الخضير .:

عبدالكريم الخضير

سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال رحمه الله الله تعالى باب التيمم ويتيمم في قصير السفر وطويله اذا دخل وقت الصلاة وطلب - 00:00:06

الماء فاعوزه والاختيار تأخير التيمم الى اخر الوقت فان تيمم في اول الوقت وصلى جزاءه وان اصاب الماء في الوقت والتيمم ضربة واحدة يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو والتراب وينوي به المكتوبة فيمسح بهما وجهه وكفيه. وان كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزه - 00:00:26

وان كان به قرح او مرض مخوف واجنب فخشي على نفسه ان اصابه الماء الصحيح من جسده وتيمم لما لم يصبه الماء. واذا تيمم صلى الصلاة التي قد حضر ووقتها وصلى به فوائت ان كانت عليه والتطوع الى ان يدخل وقت الى ان يدخل وقت - 00:00:56

اخرى واذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا اعادة عليه. واذا نسي الجنابة للحدث لم يجزه. واذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ او اغتسل ان كان جنبا واستقبل الصلاة. واذا شد الكسير الجبائر وكان طاهرا. ولم يعد بها - 00:01:26

موضوع ولم يعد بها موضع الكسر مسح عليها كلما الى ان يحلها انتهى. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فلما فرغ المؤلف من الطهارة التي هي - 00:01:56

لصحة الصلاة الطهارة الاصلية بالماء ثنى بما يقوم مقامها من بدل بالتيمم ثم بعد ذلك بالمسح الذي هو كالبدل عن الغسل قال ما سيأتي فالتيمم بدل عن الطهارة الاصلية بالماء. سواء كانت من حدث اصغر فيكون التيمم بدلا عن - 00:02:26

او من حدث اكبر فيكون التيمم بدلا عن الغسل والقاعدة عند اهل العلم ان البدل له حكم مبدل له حكم المبدل فيقوم التيمم مقام الوضوء ومقام الغسل في كل ما يفعل به او ما يفعل بالوضوء وبالغسل - 00:02:53

ويكون مشابها له من جميع الوجوه فلا يصح الا بشروطه ولا ينتقض الا بنواقضه ويفعل به جميع ما يفعل بالمبدل وهذا قول معروف عند جمع من اهل العلم وانه له حكم الطهارة الاصلية من كل وجه - 00:03:22

فيكون حينئذ رافعا للحدث رفعا مطلقا بمعنى انه اذا اذا لم يجد الماء للوضوء تيمم ولا ينتقض هذا التيمم الا بما ينقض الطهارة الاصلية من النواقض السابقة والمعتمد الذي مشى عليه المؤلف وغيره - 00:03:49

انه ينتقض او ينتهي التيمم بانتهاء الوقت ولا يتيمم الا عند دخول الوقت ولذا المعتمد عند الحنابلة انه مبيح وليس برافع مبيح وليس برافع يستباح به ما يستباح بالوضوء وليس برافع للحدث ويبقى الحدث يبقى محدث - 00:04:18

وانما تباح له الصلاة ضرورة هذان القولان المتقابلان بينهما قول متوسط وهو ان التيمم يرفع الحدث يرفع الحدث رفعا مؤقتا الى وجود الماء رفعا مؤقتا الى وجود الماء. فهو طاهر ما دام العذر قائما - 00:04:50

واذا انتهى العذر بوجود الماء او بالقدرة على استعماله ارتفع حكمه فعلى هذا لو تيمم لصلاة الظهر مثلا لانه عادم للماء ثم وجد الماء جاءت صلاة العصر ولم يحدث يصلي العصر بالتيمم السابق او لابد ان يتيمم - 00:05:24

مقتضى قول من يقول انه يرفع رفعا مطلقا انه يصلي به لانه لم يحدث ومقتضى قول من يقول انه مبيح هذا لا اشكال فيه انتهى تاء مفعول وكذلك هو مقتضى قول من يقول انه يرفع رفعا مؤقتا - 00:05:57

رفعا مؤقتا التيمم جاءت فيه نصوص الكتاب والسنة واجمع عليه اهل العلم لكن يستدل بمن يقول انه يرفع رفعا مؤقتا بحديث نعم الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته - 00:06:22
وفائز الخلاف انما يظهر في الحدث الاكبر انما يظهر في الحدث الاكبر في الحدث الاصغر ظهوره ما هو بواضح لكن في الحدث الاكبر اذا تيمم عن الجنابة اصبح وقد احتلم - 00:06:52
بحث عن ماء فما وجد تيمم صلى صلاة الصبح فلما ارتفع النهار وهو في طريقه وجد ماء هل نقول ان حدثه ارتفع رفعا كليا؟ فلا يلزمه الغسل او نقول يجب عليه الغسل. لان الرفع - 00:07:14
مؤقت وليس بمطلق فليتق الله وليمسه بشرته وليمسه بشرته واللفظ يحتمل ان يكون الامر بامساسه البشرة لاحداث في مستقبله يمسه بشرته للاحداث اللاحقة او يتقي الله ويمسه بشرته لما مضى - 00:07:35
لما مضى من احداث من يقول انه يرفع رفعا مطلقا يقول يتقي الله جل وعلا ويمس الماء بشرته للاحداث اللاحقة لان ما مضى من حدث قد ارتفع بالتيمم والذي يقول انه يرفع رفعا مؤقتا يقول عليه ان يتقي الله جل وعلا ويمسه بشرته لما مضى - 00:08:05
لما مضى فعليه ان يغتسل اذا وجد الماء لان الحدث لم يرتفع رفعا مطلقا انما ارتفع رفعا مؤقتا وايهما ارجح؟ اي الاحتمالين ارجح نعم انت رحمة مؤقت عن اللي ما مضى يعني الجنابة السابقة لا بد ان يرفعها بالماء. ارتفعت رفعا مؤقتا وصلى صلاة الصبح ثم لما - 00:08:34
وجد الماء في طريقه او احضر له الماء بعد ذلك بعد ارتفاع الشمس يتقي الله جل وعلا ويمسه بشرته ليرتفع حدثه السابق لا اللاحق. والاحتمال الثاني انه يتقي الله جل وعلا - 00:09:02
ويمس الماء بشرته لما يستقبل من احداث طيب الاخ يقول الراجح انه يرفع مؤقت ويمسه بشرته لما مضى من حدث وبهذا نكون قد فرقنا بين الطهارتين الطهارة الصغرى ما في احد يقول انه يتقى الله ويمسه بشرته عن الحدث الماظي - 00:09:20
عن الحدث الماظي الا اذا جاء وقت الصلاة الثانية او اراد ان يفعل ما يفعل بالوضوء عليه ان يتوضأ بالماء اما بالنسبة للغسل فان عليه ان يغتسل فورا لانه وجد الماء وليتق الله ويمسه وبشرته - 00:09:46
ايهما المرجح لو رفع مؤقت ولا رفع مطلق؟ الذين يقولون بانه رفع مطلق. يقولون انه يقوم مقام المبدل والمبدل يرفع رفع مطلقا اذا بدله يقوم مقامه في الرفع المطلق ولا يحتاج ان يغتسل عن جنابة مضت وانما يغتسل عما يستقبل من احداث - 00:10:10
الذي يرجح كونه يرفع الذي يرجح كونه يرفع رفعا مؤقتا ان الامر بالغسل او امساس الماء البشرة لما يستقبل من احداث متوقف على هذا الحديث او جميع ادلة الطهارة تدل عليه - 00:10:37
جميع نصوص الطهارة تدل على هذا. واذا واذا قلنا يتقي الله جل وعلا ويمسه بشرته عما مظى انه نص مؤسس لحكم جديد والاحتمال الاول يجعله مؤكد نصوص سابقة والمقرر عند اهل العلم وجادة عندهم ان التأسيس اولى من التأكيد. التأسيس اولى من التأكيد. وبهذا يرجح - 00:11:01
القول بانه يرفع رفعا مؤقتا الى ان يجد الماء. فاذا وجد الماء فليمسه بشرته والحدث ما ارتفع رفعا مطلقا نعم اول حدث على كل حال هذا هذا قول من يقول انه يرفع مطلق. يعني معناه ان الجنابة ارتفعت بالتيمم ولا يلزمه غسل - 00:11:34
اذ وجد المعنى افترضنا المسألة بشخص انتبه مع طلوع الفجر فوجد نفسه محتلما اصابته جنابة ثم صلى بحث عما فلم يجد تيمم ثم بعد ذلك في منتصف النهار في منتصف الضحى الظحوة - 00:11:58
نعم وجد الماء نقول اغتسل ولا لا تغتسل خلاص ارتفع حدثك وش تقول اذا رفع مؤقت ما ما زالت الجنابة في ذمته ما ارتفعت وهي امانة لابد من ادائها على كل حال هذا هو اعدل الاقوال - 00:12:19
اما القول بانه مجرد مريح هذا معروف عند اهل العلم والمرجح عند الاصحاب لكن يبقى انه حكمه حكم المبدل كيف بمقتضى قولهم ان الرخصة ما جاء على خلاف الدليل الشرعي لمعارض الراجح نعم. ومن يقول بان كل ما جاء على وفق دليل - 00:12:39
وان خالف دليلا اخر فهو عزيمة يقولها عزيمة لا سيما مع عدم الماء مبقال له على كل حال يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب التيمم

تيمم في اللغة هو القصد ولا ولا تيمم الخبيث يعني لا تقصدوه. تيمم قصد الصعيد الطيب - 00:13:04
الطاهر ثم قال ويتيمم في قصير السفر وطويله تيمم في قصير السفر وطويله ما علاقة التيمم بالسفر نعم قوالي لانه منصوص عليه في اية التيمم نعم ماذا يأتي ذكره؟ لكن الان هو بدأ يتيمم في قصير السفر وطويله. يعني ما الموجب للتيمم - 00:13:29
ما الموجب للتيمم نقول الموجب للتيمم والسفر او فقدان الماء او المرض او العجز عن استعماله لان المسألة تحتاج الى انتباه الان اية التيمم نص فيها على السفر ثم ارضى - 00:14:05
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا مرضى او على سفر اوجاء احدكم احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء - 00:14:31
ننتبه يا اخوان عندنا اربع جمل مرضى على سفر جاء احدكم احد منكم من الغائط او لامستم النساء هذه اربعة امور عوقبت بقول الله جل وعلا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - 00:14:56
هذه الامور هل هي موجبة للتيمم بذاتها او لابد من تحقق الشرط المنصوص عليه فلم تجدوا ماء نعم كيف مم لا لا هذا وجوده مثل عدمه يعني مع عدم القدرة على الاستعمال هذا معدوم حكما - 00:15:17
مو بلهذا مم الان عندنا قيد فلم تجدوا ماء متعقب لاربع جمل هل يعود الى الجمل كلها او الى الاخيرة فقط هذا محل خلاف بين اهل العلم محل خلاف بين اهل العلم - 00:15:44
فعندنا المريض والمسافر والصحيح المقيم. عندنا ثلاثة مريض ومسافر وصحيح مقيم وبعد ان ذكرهم الله جل وعلا قال فلم تجدوا ماء فتيمموا. هل هذا القيد يعود الى القسم الاخير الصحيح - 00:16:08
المقيم او يعود الى الجميع معروفا لانه اذا تعقب القيد جملا متعددة فمن اهل العلم من يرى انه يعود الى الجملة الاخيرة فقط ومنهم من يرى انه يعود الى الجميع. يعني من اوضح الامثلة على هذا - 00:16:29
السنا الاستثناء بقول الله جل وعلا الا الذين تابوا في القذف فاجلدوهم ثمانين جلدة. ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فهل التوبة ترفع الجلد لا ترفع اجماعا - 00:16:53
ترفع قبول الشهادة مع قول الله جل وعلا تقبلوا لهم شهادة ابدا هذا محل الخلاف وكونها ترفع الوصف بالفسق هذا محل اتفاق يعني على القولين مرفوع الفسق واذا ارتفع الفسق هل يرتفع رد الشهادة او لا يرتفع - 00:17:23
على الخلاف على الخلاف. اذا قلنا ان الاستثناء اذا تعقب جمل يعود الى الجميع الجملة الاولى لا يعود اليها اتفاقا لانها حق مخلوق فالتوبة لا ترفع حق المخلوق وقبول الشهادة والحكم بالفسق وما معه. قبول الشهادة محل الخلاف والوصف بالفسق يرتفع اتفاقا - 00:17:50
قولين نعود الى ما معنا. اذا قلنا قول الله جل وعلا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قيد يعود الى الجميع. فالمريض لا يجوز له ان يتيمم الا اذا فقد الماء. حقيقة او حكما - 00:18:15
اذا عجز عن استعماله فهو في حكم الفاقد المسافر لا يجوز له ان يتيمم حتى يفقد الماء حقيقة او حكما لانه قد يسافر ويجد البئر لكن ليس معه دلو ولا رشاء ولا طير ولا وسيلة يستخرج بها الماء من البئر هذا عادم - 00:18:39
بالماء حكما او معه ماء لا يكفيه للشرب. هذا عادم للماء حكما وكذلك المقيم الصحيح اذا احدث حدثا اصغر او اكبر فلم يجد الماء فانه حينئذ يتيمم من اهل العلم لا سيما ممن شهر وممن تأخر - 00:19:03
ان المرض كافي للتيمم ولو وجد الماء وقدر على استعماله وان السفر كافي للتيمم ولو كان معه الماء وقدر على استعماله ويكون القيد الى الجملة الاخيرة للصحيح المقيم للصحيح المقيم فقط هذا الذي لا يباح له التيمم حتى يفقد الماء - 00:19:31
وعامة اهل العلم على ان القيد يرجع الى الجميع فالمريض لا يجوز له ان يتيمم حتى يفقد الماء حقيقة او حكما بان يعجز عن استعماله والمسافر لا يصوغ ولا يجوز له ان يتيمم حتى يفقد الماء حقيقة او حكما - 00:20:00
وكذلك المقيم الصحيح هذا المظنة يعني غلبة ظن ان السفر ما ما كيف يحمل ماء الماء هم مثل الان متيسر في كل مكان وحمله سهل

في بواسطة الوسائل النقل سهل - 00:20:26
لا يصير مظنة المريظ مظنة لا يستطيع استعمال الماء قد يتسبب في زيادة مرضه وقد يتسبب في تأخر برئه. ما دام اه غلبة ظن ونص عليك السفر وهذا شك ان هذا قول عامة اهل العلم والقول الثاني شاذ - 00:20:45
لا يذكر عن احد من من الائمة ابدا لكن ينص قد يكون التنصيص والتصريح بالشيء لما هو مجرد توضيح قد ينص على الشيء لانه يغلب على الظن ان مم - 00:21:10
ايه لكن من قال بهم من يقتدى من فهمه من السلف في النصوص نحن مقيدون بفهم السلف فهمهم من تأخر لا لو كان من من الائمة المعتبرين ما ترددنا يعني نظرنا بالانصاف ما قال فيه احد من اعتد بقوله - 00:21:39
لا ما في احد من الائمة ابدا قال بهذا القول قوله يتيمم في قصير السفر وطويله يعني لا يشترط له مسافة القصر لا يشترط لهم مسافة او قصر لماذا لانه قلنا يشترط له مسافة القصر - 00:22:01
لخرجت الاوقات قبل وصوله قبل وصول الماء والمسألة مفترضة بغير بالوسائل الموجودة في وقت التنزيل المفترضة في الوسائل الموجودة في عصر التنزيل ومسافة القصر عند الاكثر من سيرة يومين قاصدين - 00:22:24
فعلى هذا يفوت عشرة اوقات قبل ان نصل الماء فلا يشترط للسفر مسافة لبمجرد ما يسفر والاسفار هو البروز ومنه السفور ابراز المرأة شيئا من محاسنها ومن بشرتها هذا سفور لانه بروز والسفر هو بروز عن وخروج عن البلد - 00:22:52
ويتيمم في قصير السفر وطويله اذا دخل وقت الصلاة اذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فاعوزه وطلب الماء اذا دخل هذا بناء على ان التيمم مبيح دخل وقت الصلاة فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت - 00:23:22
والذي يقول انه يرفع يصح ولو قبل دخول الوقت مثل الوضوء وطلب الماء فاعوزه يعني بحث عنه فلم يجده بحث عنه فلم يجده التفت يمينا وشمالا وجار يمينا وشمالا ما وجد شيء ولا وجد معالم تدل على وجود ماء من ارض خضراء او اشياء مرتفعة - 00:23:47
تدل على ان هناك ما يدل يدل على ما تحت هم ما في الشيء فاعوزه طلب الماء فاعوزه والطلب هو الذي اعتمده المؤلف وهو قول الاكثر وهذه من المسائل التي يختلف فيها المؤلف مع - 00:24:17
ولا من خلان معكم شيقول؟ المسألة الثامنة اوجب الخرقي طلب الماء في حق المتيمم وهي الرواية الصحيحة وبها فقال مالك والشافعي لان كل اصل وجب طلبه اذا غلب على الظن وجوده وجب. وان لم يغلب كالنص - 00:24:41
الأحكام والرواية الثانية لا تجب اختارها ابو بكر وبها قال ابو حنيفة لأنه غير عالم بموضع الماء فله التيمم كما لو طلب فلم يجد. يعني الرواية الاولى انه لابد من الطلب. لانه قد يتيمم والماء قريب - 00:25:04
قد يتيمم والماء بجانبه. عن يمينه او عن شماله وقد يكون بينه وبينه جدار او كثيب من رمل او ما اشبه ذلك اذا لم يطلب تيمم ولو كان قريبا منه لكن ما - 00:25:24
صح ما دامت صحة التيمم معلقة بفقد الماء فلابد من طلبه ليكون فاقدا له والرواية الثانية هو قول ابي حنيفة انه لا يلزمه الطلب. ليس برحلهما اذا عادم للماء. نعم الا لابد من الطلب - 00:25:42
لا لا بما لا يشق عليه بما لا يشق عليه لان المشقة تجلب التيسير. المقصود انه يجتهد في هذا. يجتهد. نعم. ما في مسافة الا لانه احيانا تكون يكون تكون الارض منبسطة وواضحة وتعرف انه ترى يمينا وشمالا ما في شي يدل على الماء - 00:26:04
الى اي حد ما له حد هذا لكن اذا وجدت معالم تدل على الماء فانك تبحث عنه. على كل حال تبحث عنه وتطلبه بما لا يشق بما لا يشق. فاعوزه يعني عجز عن الحصول عليه يقول - 00:26:31
الاختيار تأخير التيمم الى اخر الوقت والاختيار تأخير التيمم الى اخر الوقت. لا شك ان الصلاة في اول الوقت افضل. لكن هذا الفضل بما هو اقوى منه وهو الصلاة بالطهارة الكاملة. الاصلية - 00:26:53
فاذا اخر الصلاة الى ان يجد الماء لا سيما الان هو سائل النقل تصل الماء بيقين قبل ان يخرج الوقت تصل الماء بيقين قبل ان يخرج

الوقت. نظرت الى الساعة فاذا وقت - 00:27:17
الصلاة قد حان وليس معك ماء في السيارة او تلفت يمين وشمال ما حولك محطات ولا شيء. لكن تجزم يقين انك بعد ربع ساعة او نصف ساعة او ساعة قبل خروج الوقت تجد الماء الافضل ان ان تؤخر التيمم حتى تجزم او آآ - 00:27:39
آآ تخشى من خروج الوقت قبل حصوله. ولو دخل عليه وقت الاضطرار يا شيخ. نعم. ولو دخل وقت الاضطرار بالنسبة للصلاة التي له وقتا. نعم قول والاختيار تأخير التيوم الى اخر الوقت المقصود به وقت الصلاة. وهذه المسألة فرع عن مسألة تقدم - 00:28:01
ذكرناها في اول كتاب الطهارة وهي ان العلماء عنايتهم بالطهارة اولى واقوى من عنايتهم بالوقت ذكرنا هذا ولذلك يقدمون الطهارة على اوقات الصلاة. كلاهما شرط دخول الوقت شرط والطهارة شرط. والامام مالك - 00:28:21
قدم وقوت الصلاة على الطهارة لكن هل هذه المسألة بعينها تتفرع عن تلك او نقول هذا اتقى الله ما استطاع ويصلي في اول الوقت او في اثنائه او في اخره - 00:28:44
واما تأخير الصلاة عن وقتها من اجل الطهارة مع عدم الماء فلا يجوز بحال. وهذه تختلف عن المسألة السابقة التي افترضناها في شخص انتبه قبل طلوع الشمس بعشر دقائق مثلا او ربع ساعة والماء عنده - 00:29:06
الماء موجود لكنه ان اغتسل خرج الوقت. وان تيمم ادرك الوقت لان تلك المسألة تختلف عما عندنا هنا هذا فاقد للماء والذي انتبه قبيل طلوع الشمس واجد للماء الماء عنده. ولا يكلفه شيء لكنه ان اشتغل - 00:29:33
بالطهارة الكاملة بالغسل خرج الوقت وان تيمم ادرك الوقت على قول الجمهور يغتسل ولو خرج الوقت يغتسل ولو خرج الوقت لانه واجد للماء وعلى قول من يقدم الوقت على الطهارة يقول يتيمم - 00:29:58
والاختيار تأخير التيمم الى اخر الوقت ليؤدي الصلاة بطهارة كاملة وهذا اولى واهم من الفضل المرتب على اداء الصلاة في اول وقتها فان تيمم في اول الوقت وصلى اجزاءه لانه يصدق في حقه انه عادم للماء - 00:30:20
فهو مخاطب بقول الله جل وعلا فتيمموا وقد ادى ما عليه خرج من عهدة الواجب بما امر به فاه صلى تيمم في اول الوقت وصلى فانه حينئذ يجزئه ولو وجد الماء - 00:30:49
بعد فراغه من الصلاة وقبل خروج الوقت لكن ان وجد الماء وهو في اثناء صلاته يقول فان تيمم في اول الوقت وصلى اجزاءه وان اصاب الماء في الوقت وان اصاب الماء في الوقت لما سلم من صلاته وجد الماء صلاته صحيحة - 00:31:15
لانه اديت على وجه شرعي ولا يلزمه اعادتها وان اصاب الماء فيه يعني وجد الماء في الوقت لانه اتقى الله ما استطاع فخرج من عهدة الواجب. اما اذا اصاب الماء وهو في الصلاة - 00:31:41
فهل تبطل صلاته ببطلان طهارته؟ لان التيمم لا يصح مع وجود الماء. سيأتي في قول المؤلف واذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ او اغتسل ان كان جنبا واستقبل الصلاة. يعني هذه المسألة تأتي - 00:32:03
لكن اذا كان قد اتم صلاته فان صلاته صحيحة ومجزئة ولو اصاب الماء في الوقت نفسه ايه طلب الماء بحث عنه؟ كم يطلب الماء لا لا كم مدة طلب الماء؟ يعني اذا نظر فوجد مد البصر ما فيه ماء - 00:32:23
امامه نظر يمين وشماله كذلك يعني. ونظره بصره يؤدي كيلو مثلا هنا وكيله من هنا ما ما يحتاج اكثر من هذا لان الطلب لا يلزم منه ان آآ طول الوقت - 00:32:46
لكن لو طلب وغلب على ظنه انه لم يجد فوجد الماء بجانبه رفع حجر فوجد تحتهما او رفع لوح من آآ الخشب ووجد تحته ماء وتيمم مصلى وقريب منه. نعم. تصح صلاته ولا ما تصح - 00:33:01
نعم كيف نعم نعم اي لكن بعض اهل العلم يقول انه قصر في الطلب. قصر في الطلب قصر في الطلب. اذا خاف الماء ليس ببعيد لكنه خاف ان يذهب الى الماء. ورأى حيوانا ظنه - 00:33:25
يعني غلب على ظنه ان هذا الحيوان مفترس فبيان ليس بمكترس هذا يرى شيء مخوف يرى شيء مخوف فهل يكفيه هذا الظن او لابد ان يتأكد انه مفترس؟ مخوف بالفعل - 00:33:53

وقل من باب اولى اذا لم ير شيئا لكنه يخاف من الظلام هو في بيته انقطع عنه الماء واراد ان يصلي والمسجد فيه ماء. بضعة امتار عن بيته لكنه لا يستطيع ان يخرج من البيت في الظلام - 00:34:15

اهل العلم يقول لا يصح تيممه في هذه الحالة ومجرد التوهم لا يكفي ما لم يكن المخوف محققا. ومن اهل العلم من قال ان مثل هذا الخوف بالنسبة لهذا الشخص اعظم من الخوف المحقق بالنسبة لغيره - 00:34:35

بعض الناس توهم الخوف او توهم المخوف اعظم من المخوف المحقق عند كثير من الناس فمثل هذا يكفي هذا لا لا يكلف اكثر مما يطيق. وهذا لا طاقة له بالبحث عن الماء ويخاف ان يخرج في الظلام - 00:34:59

لكن اذا كان يخاف ان يخرج في الظلام فهل هذا مبرر له ان يصلي في بيته يعني اذا جاء اذا اجاز بعظ اهل العلم التيمم له يعني هل الطهارة اكد من الجماعة وليست باكاد؟ اكد بلا شك فاذا كان يصل به الخوف الى ان - 00:35:18

على الظن انه لو اكره على ذلك لجن هذا لا شك انه عذر يعدل به الى التيمم ويترك به صلاة الجماعة. اذا كان يصل به هذا الخوف المظنون غير المحقق - 00:35:42

الى حد لو اكره على اقتحامه لجنة مثل هذا لا شك انه معذور قال رحمه الله والتيمم ضربة واحدة. يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب وينوي به المكتوبة تيمم ضربة واحدة - 00:36:02

ولابد له من نية عند جماهير اهل العلم حتى عند الحنفية الذين لا يشترطون النية للوضوء يشترطونها للتيمم لا يشترطون النية للوضوء ويشترطون على التيمم يكون الوضوء من باب الوسائل لا يحتاج الى نية - 00:36:24

طيب التيمم من باب الغايات نعم؟ لانه وسيلة وليس بغاية الوضوء كازالة النجاسة ورفع الحدث مثل رفع الخبث عندهم. لكن كيف يقولون ان الوضوء لا يحتاج الى النية والتيمم يحتاج الى النية - 00:36:47

ممكن يعني اظعف فيحتاج الى ماء يقويه. يعني الوضوء متميز افعاله وباثره لكن التيمم هو تعبد محض يعني عقل العلة في الوضوء ظاهرة. نعم لكن هي في التيمم ليست ظاهرة. فهو تعبد - 00:37:13

لا بد فيه من نية. وهو ضعيف لا يقوم بنفسه. بل لا بد فيه من النية. على كل حال هو تفريق بين متماثلين والنية لابد منها في الامرين لان كلا منهما عبادة سواء كان الوضوء او التيمم. التيمم صفته ضرب - 00:37:43

واحدة يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب وينوي به المكتوب ظربة واحدة وجاء ما يدل على انه ضربتان ضربة للوجه وضربة اليدين للكفين او اليدين الى مرفقين على ما سيأتي الخلاف في ذلك والمرجح انه ضربة واحدة. انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا. فضرب - 00:38:03

لديه مرة واحدة مسح بهما وجهه وكفيه. في رواية ويديه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ففروظ التيمم الوجه والكفان. يظرب بيديه كلتيهما دفعة واحدة يمسح هذه الظربة وبما علق بها من الصعيد الطيب الطاهر وجهه وكفيه. يضرب - 00:38:32

على الصعيد الطيب وهو التراب. فتيمموا صعيدا طيبا. هذا المأمور به. لكن ما المراد بالصعيد الطيب هل المراد به؟ نعم. يعني الطيب يعني الطاهر. يعني الطاهر طيب البلد الطيب يخرج نباته باذن ربه. البلد الطيب. هل يقابل البلد الطيب النجس - 00:39:16

واهل العلم يقولون ان الواقع يشهد بذلك ان ما خلط ترابه بالاسمدة التي فيها نجاسة يخرج. بل قد يقصد ذلك فهل الطيب هنا يقابل النجاسة فيكون المراد بالطيب الطاهر المراد به الطيب المراد به البركة - 00:39:46

الان فتيمموا صعيدا طيبا. الوصف له مفهوم ولا ليس له مفهوم؟ لا شك ان الصعيد النجس لا يجوز التيمم به. ولا يجزي. فما الذي يقابل طيب يعني قد يأتي اللفظ في النصوص والسياق وعلى ارادة - 00:40:16

في نص دون ارادة المعنى الاخر نعم فالخبيث في قول الله جل وعلا يحرم عليهم الخبائث غير الخبيث في قوله جل وعلا ولا تيمموا الخبيث من تنفقون الخبيث هذا غير الخبيث هذا - 00:40:41

فالسياق هو الذي يحدث يحدد البلد الطيب يخرج نباته باذنه قد يكون طيب وقد خلط باسمدة فيها شيء من النجاسة. والطيب هنا لا شك ان النجس لا يجزئ في التيمم - 00:41:01

فلعل المراد به الطاهر الصعيد ايش معنى الصعيد؟ الصعيد فسر في كتب اللغة بانه التراب كما هنا فسر بانه التراب وفسر بانه جميع ما على وجه الارض جميع ما على وجه الارض - 00:41:20
قال وهو التراب وهو التراب. خصه ببعض معانيه لا سيما وانه جاء في حديث الخصائص وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. جعلت لي الارض مسجد وطهورا. وجاء ايضا وجعلت تربتها لنا طهورا - 00:41:43
جعلت تربتها لنا وطهورا. فهل التراب قيد في الارظ قيد فيها فيحمل المطلق على المقيد او هو فرد من افراد ما على وجه الارض فيكون من باب التنصيص على بعض افراد العام فلا يقتظي التخصيص. نعم. لان عندنا - 00:42:09
حديث الخصائص جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وجاء في رواية صحيح عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا. فاذا قلنا ان التراب قيد فيكون تربتها مقيد لما اطلق في حديث نعم جعلت لي الارض مسجدا مطهورا كما - 00:42:39
فيقول بذلك الشافعية والحنابلة. فلا يجيزون التيمم بغير التراب. الذي له غبار يعلقه وباليد الشافعية والحنابلة على هذا انه لابد من تراب له غبار يعلق باليد واذا قلنا ان التراب فرض من الافراد. التي وجدت التي توجد على وجه الارض - 00:43:04
فيوجد على وجه الارض تراب يوجد رمل يوجد ارض سبخة يوجد امور اخرى نورة وزرنيخ واشياء مما يوجد على وجه الارض. يوجد حصى فهو فرد من افراد العامة. واذا قلنا انه من باب العموم والخصوص قلنا انه لا يقتضي التخصيص - 00:43:32
لماذا؟ لان التنصيص على فرد من افراد العام بحكم موافق لحكم العام الحكم موافق غير مخالف فانه حينئذ لا يقتضي التخصيص. وبهذا يقول المالكية والحنفية المالكية والحنافية يقولون بهذا. والشراح بحديث الخصائص تجدهم كلامهم في كثير من من اه - 00:43:57
الاحيان يعني كثير من الشراء خلط في هذا مرة قال من باب العامة والخاص مرة جعله من باب المطلق والمقيم وعلى كل حال هل التراب فرض او وصف؟ فرض فرض ولا وصف؟ فرض ايش؟ فرض. نعم. نعم الاظهر انه فرض. فرض وليس بوصف. وعلى هذا هو من باب الخاص والعام فلا يقتضي - 00:44:24
التقييد والموجه هنا في هو قول آآ المالكية والحنفية فيتيمم على باي شيء على وجه الارض اذا كان ينفصل منه جزء يعلق بالوجه والكفين. بدلالة قوله ومن هذه للتبعيظ كل ما على وجه الارض مما هو منها يا شيخ مما هو منها ايه من من الاصل يعني - 00:44:52
منهم من يقول المقصود هذا البعض الذي يوجد على على وجه الارض وهو الغبار فاذا وجد الغبار على اي جهة كانت على جدار مثلا وقد تيمم النبي عليه الصلاة والسلام من اصل - 00:45:22
او وجد مثلا على كتاب او وجد على حيوان او وجد على ثوب او ما اشبه ذلك فكل ما له غبار يعلق باليد يجوز التيمم منه ولو لم يكن على وجه الارض - 00:45:42
لانه لاحظ الغاية. وهي اصول شيء من هذا الغبار الى الوجه والكفين. فكأنه تيمم بتراب يعني هل التراب مقصود لذاته؟ او لما ينفصل منه فيعلق بالوجه والكفين. اذا قلنا ان - 00:45:58
من هذه تبعيضية. ثبت النفخ انضرب باليدين ونفخ فيهما وهل هذا النفخ يزيل جميع مع اليدين من غبار او يزيل شيئا ويبقي شيئا يصح ان يعلق بالوجه والكفين منه. ويبقى شيء. اذا ما فائدة - 00:46:21
النفخ لئلا يكون كثيرا يتأذى به. ايه لكن ولا تكون عند دلالة اقتران دلالة اقتران ممكن ممكن يعني مثل ما قلنا في حديثي ابي سعيد ابن عمران الماء طهور لا ينجسه شيء. حديث ابن عمر - 00:46:51
عموم حديث ابي سعيد هل يخص بمفهوم حديث ابن عمر ايه ممكن هذا ايه ممكن. قال رحمه الله والتيمم ضربة واحدة يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب وهو التراب عرفنا ان التراب فرد من افراد - 00:47:14
ما على وجه الارض فالتنصيص عليه في حديث الخصائص لا يقتضي التخصيص. وينوي به المكتوبة فاذا نوى به المكتوبة بعد دخول وقتها صلى به ما شاء من نوافل وكذلك فرائض فائتة ويقرأ بها القرآن ويطوف بالبيت - 00:47:39
يستبيح به ما يستبيح بالوضوء. لكنه لو نوى به النافلة. ما نوى به المكتوبة فانه يصلي به النافلة وما دونها في الحكم يعني يقرأ به

القرآن لكنه لا يصلي به فريضة ولا يطوف بالبيت. وهكذا لكن عند - 00:48:06
من يقول انه رافع هذا على القول بانه مبيح فقط. وعلى القول بانه رافع يكون حكمه حكم الوضوء يصلي به ما شاء من فرائض ونوافل من المسائل الغريبة التي تذكر اذكرها اهل العلم - 00:48:31
وان كانت آآ يعني تحقيقها ووقوعها ظرب من المحال لو قالوا لو توظأ ناويا بوضوئه مس اللوح المحفوظ وقل مثل هذا فيما اذا تيمم ناويا به ذلك ما وجد الماء فتيمم. هل يصلي به؟ هل يقرأ به قرآن؟ هل يصلي به نافلة او - 00:48:51
او فريضة لا يمسه الا ما ان لا مطهروا هو الاعلى يا شيخ فيستبيح هو الاعلى فيستبيح ما دونه نعم ترى مثل هذه المسائل تذكر يعني ما هم يعني ما هي بمسألة جديدة هذي كتب اهل العلم مذكورة. نعم - 00:49:16
وراه مجنون هو توضأ توظأ او تيمم بهذه النية فهل يستبيح بالوضوء او التيمم ما يستباح به في الاصل او يقال ان هذا عبث لا يستباح به شيء يمكن ان يقال هذا عبث لا يستباح به شيء - 00:49:34
هو نوى بوضوئه او بتيممه ما لا يصح بدون الوضوء بدون الطهارة ما لا يصح بدون طهارة فيستعمل فيما تشترط له الطهارة والمسألة مبحوثة عند اهل العلم لكنها ضرب من المحال - 00:49:56
ضرب من المحال يعني هم يفترضون اشياء يفترضون اشياء اه السامع لها من اول وهلة يقول اه مثل ما تفضل الاخظر من الجنون قالوا في المضطر لأكل الميتة يجوز له ان يأكل ما دونه لا ما فوقه او مثله - 00:50:20
يجوز ان يأكل ما دونه. لا مثله او فوقه. كيف؟ قالوا يجوز ان يأكل الميتم من بهيمة الانعام يجوز ان يأكل ميتا من ما سواها. يجوز ان يأكل ادميا ميتا. لكن ادمي حي؟ لا. لانه مثله - 00:50:46
اما الميت دونه ميت لكنه نبي لا يجوز لانه فوقه تفريعات وامور اشياء يعني كأن كأنه فيها بعد لكن المسألة متصورة بكل سهولة يعني ما هي مثل المسألة السابقة هذا شخص جاء لزيارة قبرنا - 00:51:06
ابي مثلا والله جل وعلا حرم على الارض تاكل لحوم الانبياء. فاظطر الى اكل ميتة فما وجد الا هذا القبر ينبش ولا ما ينبش؟ قل لا. لانه فوق حرمة النبي فوق حرمته وهو حي. على كل حال مثل هذه المسائل وهذه التفريعات تذكر يذكرها اهل العلم. ولا آآ وان كانت يعني - 00:51:26
المسألة الاولى هذه ضرب من المحال لا ينبغي ان تذكر. واما الثانية وقوعها ممكن وقوعها ممكن كم؟ فذكرها لا مانع منه نعم لا يجوز ان يصلي ولا نافلة لماذا؟ لان النافلة مجمع على ان الوضوء شرط لها قراءة القرآن ليس بمجموعة - 00:51:48
فالنافلة فوق قراءة القرآن. هم يبحثون من هذه الحيثية على كل هذا على كل حال هذا مفرغ عن قولهم مبيح. واذا قلنا انه رافع له ان ما شاء. نعم. فقط. يعني انا لابد لا غير - 00:52:15
الوضوء غير التيمم. الوضوء يرفع الحدث. لا لا الوضوء اصنع ما شئت. تيممت لقراءة القرآن تصلي فريضة حدث ارتفع لا لا يختلف هذا وين وبي المكتوبة فيمسح بهما وجهه وكفيه. وجهه المطلوب - 00:52:35
غسله في الوضوء يمسح في التيمم يتسامح في التيمم ما لا يتسامح في لان مبناه على التخفيف. فلو لم يستوعب الوجه كامل ولم ولو لم يمسح ما جزء من الرأس تبعا له للوجه. وقل مثل هذا في الشعر وما تحته يتسامح فيه اكثر من - 00:52:55
الوضوء وكفيه والكف انما هي من اطراف الاصابع الى الرسغ الى المفصل وكفيه. وجاء التصريح في حديث التيمم فمسح بهما وجهه وكفيه. وهذا قول معروف عند اهل العلم والدلالة عليه ظاهرة - 00:53:25
من الحديث واما الاية فمطلقة ما الاية المطلقة امسحوا بوجوهكم وايديكم. فجاءت الاية او اليد مطلقة في اية التيمم. وهي مقيدة ده في اية الوضوء. ولذا قال جمع من اهل العلم ان المطلق يحمل على المقيد. فتمسح - 00:53:50
اليد في التيمم الى المرفق كالوضوء. كالوضوء. وجاء ما يدل على ذلك من السنة لكنه لم يصح الاصح بل الصحيح الكفين لماذا لا نحمل المطلق على المقيد السبب واحد وهو الحدث تحد السبب لكن لا يحمل المطلق على المقيد للاختلاف في ايش؟ في الحكم - 00:54:17

للاختلاف في الحكم واذا اختلف الحكم فانه لا يحمل المطلق المقيد. وان اتحد السبب والعكس في يحمله المطلق على المقيد فاذا اتحد الحكم وان اختلف السبب يحمل المطلق على المقيد كالرقبة في اية الظهار - 00:54:46

والجماع في نهار رمضان مع تقييدها في اية القتل. والمسألة ذكرت مرارا. كقول الله وامسحوا الباء هنا لو احنا استعملناها لباب مثل لرؤوسكم نعم هذا يدل على لزوم ان في التراب او في الصعيد الممسوح به شيء يعلق اليد. حتى يتحقق به الانسان. ايه لابد من ان يكون له غبار. اذا - 00:55:06

نقيد ما سلف من القول الصعيد ان يكون له لابد ان يكون منه اذا قلنا تبعيضية والقول الاكثر انه لابد ان يكون في شيء يلصق بالواجب وكفيه. حيس لو كان على صخرة هي لا يسخر اذا ما كان في غبار يلصق بحيث يمسح منه شيء - 00:55:36

الوجه والكفين ما يصلح. قال المؤلف على الصعيد الطيب ثم قال وان كان ما ظرب بيديه غير طاهر لم يجزه لم يجزئ فهذا يبين ان مراده بقوله الطيب الطاهر ولذا قال وان كان ما ضرب بيديه - 00:55:56

غير طاهر لم يجزه. لماذا؟ لماذا؟ نعم. ليس طيبا من جهة الثاني انه مناقض مناقضة تامة لما شرع له التيمم. لما شرع له التيمم. التيمم لامر يفوت لامر يفوت النبي عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام - 00:56:16

تيمم لرد السلام. لان آآ السلام من اسماء الله جل وعلا ولا يريد ذكر الله بغير طهارة شيخ الاسلام يقرر انه اذا خشي رفع الجنازة فانه يتيمم يصلي عليه يدرك الصلاة عليها. وصلاة الجنازة - 00:56:45

صلاة داخلة في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ ولا تقبل صلاة بغير طهور نعم هذا الحديث انت لا تقبل صلاة بغير طهور يشمل الوضوء ويشمل التيمم لكن لا يقبل الله صلاة من احدث حتى - 00:57:05

يتوضأ هذا ينقض كلام شيخ الاسلام ولا ينقضه؟ لان المسألة مسألة عبادة قد يقول قائل هذه مكسب. ان ادركت اجره ولا ما تضررت هذه مسألة تفوت يعني الرائحة رايحة ان ذهبت لاتوظأ رفعت الجنازة وفات الاجر. وان تيممت ادركت الجنازة وان كانت الطهارة ناقصة. فان كتب الاجر فبها - 00:57:29

ونعمت على قول شيخ الاسلام وان لم يكتب على قول غيره فانا ما تضررت هل يمكن ان يقال مثل هذا في عبادة؟ لا عبادات توقيفية لابد فيها من نص. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:57:55

عين - 00:58:15